

Distr.
GENERAL

A/53/279
24 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين
على أساس الدين أو المعتقد

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن القضاء على جميع
أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي وضعه عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص
للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

تقرير مؤقت عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين والمعتقد، وضعه المقرر الخاص
للجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ٣ - ١
	ثانيا - مبادرات المقرر الخاص المتعلقة من ناحية بتحديد التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد، ومن ناحية أخرى بتطوير ثقافة التسامح ١٥ - ٤
٣	ألف - التشريع ٧ - ٤
٤	باء - ثقافة التسامح ١٥ - ٨
٦	ثالثا - الزيارات في الموقع وإجراءات المتابعة ٣٠ - ١٦
١٠	رابعا - نتائج رسائل المقرر الخاص وردود الدول، منذ الدورة الرابعة والخمس للجنة حقوق الإنسان ٨٣ - ٣١
٢٠	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات ٩٦ - ٨٤
٢٤	المرفق - متابعة تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني عن زيارته للهند في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ورد السلطات الهندية .

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين، وفي قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ أن تسمي لمدة عام مقرا خاصا يكلف بالنظر في الأحداث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة الحالات الناجمة عن ذلك.

٢ - وجرى تمديد ولاية المقرر الخاص بانتظام وبخاصة بموجب القرار ١٨/١٩٩٨ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وقدم المقرر الخاص تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1987/35؛ E/CN.4/1988/45 و Add.1؛ E/CN.4/1989/44؛ E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1؛ E/CN.4/1994/79؛ E/CN.4/1995/91 و Add.1؛ E/CN.4/1996/95 و Add.1 و 2؛ E/CN.4/1997/91 و Add.1؛ E/CN.4/1998/6 و Add.1 و 2) ومنذ عام ١٩٩٤ إلى الجمعية العامة (A/50/440، A/51/542 و Add.1 و 2، A/52/477 و Add.1).

٣ - ويقدم هذا التقرير المؤقت عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ثانيا - مبادرات المقرر الخاص المتعلقة من ناحية بتحديد التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد، ومن ناحية أخرى بتطوير ثقافة التسامح

ألف - التشريع

٤ - وفقا لما جاء في تقرير المقرر الخاص عن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد (E/CN.4/1998/6)، وعملا بأحكام الإعلان وقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ودراسات المقرر الخاصين وتقارير الأمين العام في مجال حرية الدين والمعتقد، قرر المقرر الخاص القيام بمبادرة جديدة تتمثل في وضع مجموعة دولية للأحكام الدستورية والتشريعية في مجال الدين والمعتقد. على أن تستكمل هذه المجموعة بانتظام وتستخدم كمرجع أساسي سواء للمعرفة الدقيقة بالحالة القانونية في البلدان في مجال الدين والمعتقد أو لإعداد زيارات في الموقع، من أجل النظر في الادعاءات المتلقاة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد ومن ثم لصياغة الرسائل. وتشكل أيضا فرصة فريدة لإلقاء الضوء والتعرف على المساهمات الإيجابية لمجموعة قوانين الدول أو حدودها أو العقوبات التي قد تقوم في سبيلها وتطورها الزمني.

٥ - وقد طلب المقرر الخاص، في هذا الصدد، عام ١٩٩٧ من جميع الدول نسخة من نصوص الدساتير النافذة المفعول أو أية نصوص أخرى تقوم مقام هذه الدساتير وكذلك من النصوص التشريعية والأنظمة المتعلقة بالحرية الدينية وممارسة الدين.

٦ - وتلقَّى المقرر الخاص حتى الآن معلومات من الدول الـ ٤٣ التالية: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان مارينو، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، اليابان، يوغوسلافيا.

٧ - ويناشد المقرر الخاص جميع الدول الأخرى التعاون للمساهمة عن طريق إرسال تشريعاتها في إنجاز ولايته بفعالية أكبر نتيجة تفهم ومعرفة أفضل بحالة هذه الدول القانونية.

باء - ثقافة التسامح

٨ - إن تطوير ثقافة التسامح يستند أساساً إلى التعليم الذي يسهم في الواقع بطريقة حاسمة في ترسيخ القيم التي تتمحور حول حقوق الإنسان وفي ظهور مواقف وتصرفات تتميز بالتسامح وعدم التمييز. والواقع أن المدرسة بوصفها عنصراً أساسياً في النظام التعليمي بوسعها أن تشكل موجهاً أساسياً ومتميزاً لمنع التعصب والتمييز عن طريق نشر ثقافة حول حقوق الإنسان.

٩ - وعقب انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨ في إطار النظر في التقدم المحرز منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووضع برنامج للمستقبل، دعت الدول إلى أعمال جميع وسائل التعليم بحيث ينمو الشباب ويزدهر في ظل احترام الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق. وقررت الجمعية العامة أيضاً عام ١٩٦٨ أن تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لإدراج أو تشجيع، وفقاً لنظام التعليم المعمول به في كل دولة، المبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الأخرى. وفي عام ١٩٧٨ نظمت اليونسكو مؤتمراً دولياً عن التعليم وحقوق الإنسان، يعد أول اجتماع واسع النطاق للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين في مجال التعليم. وفي عام ١٩٨٧ نظم مؤتمر مماثل بواسطة مركز حقوق الإنسان في مالطة. وقد عملت اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ ذلك الحين وعن طريق مختلف الأنشطة لنشر ثقافة عن حقوق الإنسان ومن ثم عن التسامح. ونشير هنا أيضاً إلى أن الجمعية العامة، قد أعلنت في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام إلى مشروع دوائر التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لوضع كتيب لتدريب مدرسي المدارس الابتدائية والثانوية في مجال حقوق الإنسان.

١٠ - والواقع أن لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٤ من قرارها ١٨/١٩٩٤ قد شجعت المقرر الخاص على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية. ومن ثم فقد بدأ المقرر الخاص عملية لتقصي الحقائق عن طريق استبيان موجه إلى الدول بشأن المشاكل المتعلقة بحرية الدين والاعتقاد من خلال البرامج والكتب الدراسية في مؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي أو الثانوي. وقد تؤدي نتيجة هذا الاستبيان إلى وضع استراتيجية تعليمية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهي الاستراتيجية التي يمكن أن تتمحور حول وضع وإنجاز برنامج أدنى مشترك للتسامح وعدم التمييز.

١١ - وحصل المقرر الخاص على ردود الدول الـ ٧٧ التالية: أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

١٢ - وكما جاء في التقرير السابق (E/CN.4/1998/6)، أعرب المقرر الخاص عن ملاحظات مؤقتة، يتعين وضعها في صيغتها النهائية في إطار الصياغة النهائية للردود على الاستبيان كما يجب أن تؤدي إلى وضع مجموعة من التوصيات والاستنتاجات التي من شأنها الإسهام في صياغة استراتيجية تعليمية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، وكما يؤكد المقرر الخاص ذلك سنويا للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، فإن من الضروري إتاحة حد أدنى من الوسائل لولاية المقرر الخاص يكفل له إنجاز أنشطتها الأساسية، ومن بينها الاستفادة من نتائج الاستبيان، في الوقت المناسب وبجدية ودقة. وفي دورتها الأخيرة حثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/١٩٩٨ الدول على أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد. ومن ثم فإن من الضروري أن تتاح للدول في هذا الصدد وفي مجال التعليم، نتائج الاستبيان الذي أجراه المقرر الخاص والتي دعمتها الدول وساهمت فيها.

١٣ - ويحرص المقرر الخاص أيضا على أن يذكر بأن هذه المبادرة تدخل تماما في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٨ المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية" والذي طلبت اللجنة في الفقرة ٥ من منطوقه إلى المقررين الخاصين تقديم توصيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

١٤ - ويشير المقرر الخاص بارتياح إلى القرار ٢١/١٩٩٨ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" الذي تعترف فيه لجنة حقوق الإنسان بأن الهدف

المتمثل في تشجيع روح التسامح من خلال تعليم حقوق الإنسان يجب تعزيزه في جميع الدول وأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة دورا هاما في هذا الصدد، وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد في هذا القرار التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بتشجيع ثقافة تفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح من خلال أمور منها على وجه الخصوص التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية والقبول الإيجابي بتنوع الرأي والمعتقد واحترام كرامة الإنسان.

١٥ - ويأمل المقرر الخاص في التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم الذي أنشأت اللجنة ولايته في قرارها ٣٣/١٩٩٨. ويشير المقرر الخاص بارتياح إلى هذه الولاية الجديدة التي تشمل بخاصة أخذ اعتبارات نوع الجنس في الاعتبار لا سيما حالة واحتياجات الفتيات وتشجيع القضاء على جميع أشكال التمييز في مجال التعليم.

ثالثا - الزيارات في الموقع وإجراءات المتابعة

١٦ - في إطار القرار ١٨/١٩٩٨ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والذي دعت فيه جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المكلف بدراسة مسألة التعصب الديني، وإلى النظر جديا في دعوته لزيارة بلدانها بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو أكثر فعالية، ووفقا للأحكام ذات الصلة من القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، ركز المقرر الخاص جهوده، بصفة خاصة، على الزيارات في الموقع وعلى متابعتها.

١٧ - ويحرص المقرر الخاص على أن يذكر بأن الزيارات في الموقع ومتابعتها تشكل أداة للحوار والتفاهم. فهي تتيح النظر، في عين المكان، في الأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتوافق مع أحكام إعلان ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وصياغة توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتقويم الوضع، وكذلك في مساهمات الدول في تعزيز حرية الدين والمعتقد وحمايتها والنهوض بها.

١٨ - والزيارات في الموقع لا تستهدف فحسب المسؤولين الحكوميين وإنما أيضا مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع (المنظمات غير الحكومية، والمجموعات الدينية وغيرها)، وفقا لما أكدته، عن حق، القرار ١٨/١٩٩٨ الصادر عن اللجنة حينما نص على أنه "ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع قطاعات المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بشكل كامل".

١٩ - كما تمثل الزيارات في الموقع وسيلة للإثراء المتبادل. فمن جهة، يساهم المقرر الخاص في زيادة فهم الحكومات للالتزامات الواقعة على عاتقها لتنفيذ إعلان ١٩٩٨ وكذلك المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية. ومن جهة أخرى، يتبين المقرر الخاص، على نحو أفضل، الحالات المعقدة في

مجال الدين والعقيدة، و/أو في المجالات ذات الصلة، ويحيط علماً أيضاً بالخبرات والمبادرات الإيجابية فيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، تشكل هذه الزيارات نشاطاً لا غنى عنه لاضطلاع المقرر الخاص بولايته ولضمان فعاليتها من حيث أنها تكفل التوازن اللازم لأية دراسة لأوضاع أو حالات. وبينما تركز الرسائل، التي تعد أداة رئيسية من أدوات تنفيذ الولاية، على حالات أو أوضاع تتسم بالتعصب والتمييز، فإن الزيارات تتيح ما يلي:

(أ) الإلمام بالإطار العام لتلك الحالات والأوضاع (أي محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي) وبالتالي بمدى أهميتها وبالعوامل التي أدت إليها؛

(ب) إجراء تحليل متعمق للحقائق التي لا تخضع لأي شكل من أشكال المانوية بالنظر إلى صيغتها المعقدة التي تجمع بين السلبيات والإيجابيات، بدرجات متفاوتة، ووفقاً لمستويات متباينة من التطور الزمني والمكاني.

٢١ - كما تتيح تلك الزيارات والتوصيات التي يعرب عنها المقرر الخاص، ومتابعتها عدم الاختصار على "إدارة" حالات وأوضاع تتسم بالتعصب والتمييز، والتدخل، تبعاً لذلك في معظم الأوقات، في إطار الرسائل الموجهة (باستثناء النداءات الملحة التي تكفل في بعض الأحيان اتخاذ إجراءات وقائية، وإن كانت تتعلق بعدد جد محدود من الحالات خلال السنة، بخصوص حالات محددة أكثر منه بخصوص أوضاع وعلى وجه الاستعجال وليس على الأجل الطويل). كما تضمن الاضطلاع بدور وقائي وتشاركي في الأجلين المتوسط/ الطويل في عملية متابعة التدابير المعتمدة أو المتخذة من جانب الحكومات بغرض تنفيذ توصيات المقرر الخاص.

٢٢ - وقام المقرر الخاص، منذ تقلده مهام منصبه، بزيارات إلى البلدان التالية:

البلد	الفترة	التقرير
الصين	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	E/CN.4/1995/91
باكستان	حزيران/يونيه ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.1
جمهورية إيران الإسلامية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.2
اليونان	حزيران/يونيه ١٩٩٦	A/51/542/Add.1
السودان	أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	A/51/542/Add.2
الهند	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	E/CN.4/1997/91/Add.1

E/CN.4/1998/6/Add.1

شباط/فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٧

أستراليا

E/CN.4/1998/6/Add.2

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

ألمانيا

الولايات المتحدة الأمريكية كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٨ تقرير يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة

٢٣ - وبخصوص طلبات القيام بزيارات، أعلن المقرر الخاص إبان الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، موافقة فييت نام المبدئية على زيارة في الموقع. وقد أصبحت هذه الموافقة، التي جاءت استجابة لطلب قدم في عام ١٩٩٥، رسمية بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ومن المتوقع أن ينفذ المقرر الخاص هذه المهمة خلال النصف الثاني من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٤ - غير أن المقرر الخاص يأسف لعدم رد الدول التي وجهت إليها طلبات لإجراء زيارات، وذلك على النحو المبين أدناه.

البلد	تاريخ تقديم طلب الزيارة	رسائل التذكير
تركيا	١٩٩٥	×
إندونيسيا	١٩٩٦	×
موريشيوس	١٩٩٦	
إسرائيل	١٩٩٧	
الاتحاد الروسي	١٩٩٨	

٢٥ - وحسبما يتبين من هذا الجدول، فإن أقدم طلب قدم وبعثت بشأنه رسائل تذكير ويكتسي أولوية بالنسبة للمقرر الخاص، يتعلق بتركيا. وإذ يؤكد المقرر الخاص مجددا رغبته في التعاون والحوار، يدعو السلطات التركية إلى التعاون من أجل إتاحة هذه الزيارة في الموقع، وبالتالي من أجل تمكين المقرر الخاص من أداء ولايته بشكل كامل. كما يشجع بإلحاح إندونيسيا وموريشيوس وإسرائيل والاتحاد الروسي على التعاون.

٢٦ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن اختيار البلدان بغرض زيارتها يتم وفقا لخيارات مختلفة هي: مبادرة المقرر الخاص، ومبادرة لجنة حقوق الإنسان و/أو الجمعية العامة، ومبادرة الدول. وتتأتى مبادرة المقرر الخاص من عوامل متنوعة جدا من قبيل وجود رسائل و/أو عرائض عادة ما تفصح عن حالات في مجالات حرية الدين والمعتقد تتجاوز الحالات الخاصة أو المنفردة، وتجارب خاصة في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، ولكن أيضا ضرورة ضمان التوازن على ضوء الموقع الجغرافي والأحوال

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية لمجموع البلدان التي تمت زيارتها. والمقرر الخاص مقتنع بأن مصداقية وفعالية ولاية مواضيعية ذات إجراءات خاصة يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بعدم اللجوء إلى الانتقائية والكيل بمكيالين. وبناء على ذلك، فإن أي دولة، أيا كان موقعها داخل المجتمع الدولي، لا يجب أن تستثنى من زيارة محتملة للمقرر الخاص. ومن الواضح، تبعاً لذلك، أنه ليس بوسع أي دولة أن تدعي الكمال حيث أن جميع الدول تشهد، بدرجات متفاوتة طبعاً، مظاهر التعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد.

٢٧ - وبالنظر إلى التحضير للزيارات في الموقع وتنفيذها، فإنها تندرج ضمن مسؤولية المقرر الخاص الذي تساعد، في إطار قراراته وتعليماته، مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة (ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراكز الإعلام). كما تنطوي تلك الزيارات على عملية تفاوضية وعلى التعاون مع سلطات البلدان المعنية. وبصفة عامة تعني هذه العملية ضمناً، علاوة على الاحترام وبذل الجهود من أجل التفهم المتبادل، أن المقرر الخاص يعتمد اعتماداً مطلقاً على الجميع.

٢٨ - واعتباراً لإجراءات متابعة الزيارات، التي تتمثل في تقديم طلب، انطلاقاً من جدول للمتابعة، إلى الدول التي تمت زيارتها لإبداء تعليقاتها وتوفير أي معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب السلطات المعنية بغرض تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المهمات، فالتعاون الذي حظي به المقرر الخاص يبعث على الارتياح التام، كما يبين ذلك الجدول أدناه:

البلد	تاريخ تقديم جدول المتابعة	الرد
الصين	A/51/542؛ ١٩٩٦	A/51/542؛ ١٩٩٦
باكستان	A/51/542؛ ١٩٩٦	A/52/477/Add.1؛ ١٩٩٧
جمهورية إيران الإسلامية	A/51/542؛ ١٩٩٦	لم يرد جواب رسمي
اليونان	A/52/477/Add.1؛ ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6؛ ١٩٩٧
السودان	A/52/477/Add.1؛ ١٩٩٧	A/52/477/Add.1؛ ١٩٩٧
الهند	A/52/477/Add.1؛ ١٩٩٧	١٩٩٨، مرفق هذا التقرير

٢٩ - ويود المقرر الخاص أن يتقدم بالشكر إلى الدول المذكورة في الجدول أعلاه، ليس فحسب على تعاونها بخصوص القيام بالزيارات في الموقع وإنما أيضاً على موقفها البناء الذي يتجسد في التزامها بإجراءات متابعة المهمات. وفيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، فإن المقرر الخاص استفاد من الحوار المستمر مع البعثة الدائمة بجنيف. ومع ذلك، ينبغي أن يتمخض هذا التعاون عن رد رسمي من السلطات الإيرانية.

٣٠ - ووفقاً لولايته وبالنظر إلى الدول التي لم ترد حتى الآن على طلبات القيام بزيارات وعلى إجراءات المتابعة، يحيط المقرر الخاص علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٨، ولا سيما الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المنطوق التي تشجع بموجبها اللجنة: "جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الإجراءات المواضيعية ذات الصلة"، "من خلال" النظر في دعوة المقرررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة، المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارتها إذا طلبوا ذلك" و "النظر في ترتيب زيارات متابعة ترمي إلى التنفيذ الفعال للتوصيات التي تمخضت عنها الإجراءات المواضيعية المعنية" ودعت اللجنة "الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات المواضيعية وأن تطلع، دون تأخير لا مبرر له، الآليات المختصة على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات". وطلبت "إلى المقرررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة، المعنيين بالمسائل المواضيعية" أن يضمنوا "تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، فضلاً عن إدراج ملاحظاتهم الخاصة بشأن هذا الموضوع وبخاصة فيما يتعلق بالمشاكل المطروحة والتقدم المحرز".

رابعاً - نتاج رسائل المقرر الخاص وردود الدول، منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٣١ - تتعلق النتائج أدناه، بالرسائل التي وجهت منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والردود أو عدمها فضلاً عن الردود المتأخرة، من جانب الدول المعنية.

٣٢ - غير أن المقرر الخاص يحرص، قبل ذلك على الإعراب عن الملاحظات التالية:

(أ) منذ عام ١٩٩٥، تم تحديد عدد صفحات تقارير المقرررين الخاصين بـ ٣٢ صفحة، في إطار القيود المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وقد ترتبت على هذه القيود آثار سياسية مباشرة على آليات حقوق الإنسان. فقد وجد المقرر الخاص نفسه محروماً، ليس فحسب من إمكانية نشر رسائله وردود الدول، وإنما أيضاً من ضرورة القيام بتحليل فعلية لا يمكن أن تقتصر على مجرد قرارات مقتضبة نظرية وأكاديمية أو تنحصر في تقارير ذات أسلوب برقي. لكن لا بد من الإشارة إلى وجود تناقض صارخ بين الطلبات العديدة التي قدمتها الدول عن طريق قرارات لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ١٨/١٩٩٨ بشأن التعصب الديني والقرار ٧٤/١٩٩٨ بشأن الإجراءات المواضيعية، (بحث الأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتوافق مع أحكام إعلان ١٩٨١، وبالتوصية بتدابير علاجية؛ واعتماد نهج يراعي نوع الجنس؛ والقيام بزيارات في الموقع وإعداد تقارير عن المهمات؛ والإعراب عن توصيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ والقيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية وعكس ذلك في تقاريرهم؛ وتضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، فضلاً عن إدراج ملاحظاتهم الخاصة عنها، بما في ذلك الملاحظات بشأن المشاكل المطروحة والتقدم المحرز؛ وتضمين تقاريرهم ملاحظات على المشاكل المتصلة بالتجاوب وعلى نتائج التحليلات، بغية الاضطلاع بولايتهم بمزيد من الفعالية وتضمين تقاريرهم أيضاً اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها المساعدة اللازمة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية) والوسائل المتاحة للمقرر الخاص.

(ب) إن الرسائل التي وجَّهها المقرر الخاص لا تعكس مجموع الأحداث والتدابير الحكومية التي تجري وتتخذ في العالم وتعارض مع إعلان ١٩٨١. ولم تشمل هذه النتائج سوى بعض الدول، دون أن يعني ذلك عدم وجود مشاكل في الدول الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن طول رسالة و/أو بعث عدة رسائل إلى دولة واحدة لا يعكس بالضرورة خطورة التعصب وعدم التمييز. كما أنه قد يتم، في رسالة ما، ذكر نوع من التعصب والتمييز دون أن يعني ذلك عدم وجود أشكال أخرى من الانتهاكات في الدولة نفسها. وتعلق الرسائل بحالات أو أوضاع تتسم بالتعصب والتمييز، لكن ينبغي إدراك ما يلي:

١' يمكن أن تشكل الحالات مظاهر معزولة تماما تدخل في عداد الاستثناءات. ولا تعكس بالتالي وضعاً عاماً إيجابياً، أو مظاهر تعكس وضعاً عاماً يتسم بالتعصب والتمييز؛

٢' يمكن أن تؤثر الحالات على حرية الدين والمعتقد أو بعض جوانب تلك الحرية أو على بعض المجموعات في مجال الدين والمعتقد.

٣٣ - وأخيراً، لا تغطي الرسائل جميع الديانات والمعتقدات وتواتر ذكر الديانات والمعتقدات التي تشملها الرسائل لا يعكس مع ذلك الحالة العامة لتلك الديانات والمعتقدات في العالم.

٣٤ - ويرى المقرر الخاص أن إعداد تقرير يشمل، على نحو منهجي، جميع الدول وكافة الديانات والمعتقدات من شأنه أن يسد الثغرات وأوجه القصور المذكورة أعلاه. ومن المفروض أن يتضمن تقرير من ذلك النوع دراسات تحليلية عن كل دولة وذلك من أجل مراعاة السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي عند دراسة الحالات والأوضاع المتسمة بالتعصب والتمييز. لكن إعداد مثل هذا التقرير يتطلب توافر حد أدنى من الوسائل يبدو أن الأمم المتحدة لا تملكها، وهي أساسا الموارد البشرية والمالية. وأخيراً، فيما يتعلق بمصادر المعلومات، يرى المقرر الخاص، مع توخي الحيطه بشكل دائم فيما يخص جدية ومصداقية مصادره، أنه ينبغي تعزيز مصادر المعلومات بالبلدان النامية وذلك لتمكين جميع ضحايا حقوق الإنسان والمدافعين عنها من الوصول إلى آليات الإجراءات الخاصة، وعدم تهميشهم فيما يتعلق بالحصول على المعلومات، ولا سيما في إطار التكنولوجيات العصرية للاتصالات (الفاكس وشبكة الانترنت وغيرها ...).

٣٥ - وبناء على ذلك، فإنه لا يمكن استيعاب النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص إلا في الإطار المحدد لولايته وأنشطته وعلى ضوء البارامترات المبيّنة أعلاه.

٣٦ - منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وجَّه المقرر الخاص ٥٠ رسالة (منها ٣ نداءات عاجلة: جمهورية إيران الإسلامية والسودان) إلى ٤٢ دولة هي: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان (٢) وألبانيا وإندونيسيا (٢) وأنغولا وأوزبكستان (٢) وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٤) وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبيلاروس وتركمانستان وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسري لانكا والسودان

(٢) والصين والعراق وغانا وقبرص وكازاخستان وليتوانيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموريتانيا وميانمار والهند (٢) واليونان.

٣٧ - وبخصوص ردود الدول، تجدر بالإشارة أن موعد إرسال الردود لم يكن قد انتهى، في تاريخ وضع التقارير في صيغته النهائية، بالنسبة للرسائل التي وجهت إلى ١٨ دولة هي: اسبانيا وأفغانستان وألبانيا وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبلجيكا وبنغلاديش وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وجورجيا والصين والعراق وغانا وكازاخستان والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند.

٣٨ - ومن بين الدول الـ ٢٩ التي انتهت موعد تقديم ردودها وهي: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا وأفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٣ رسائل من بينها نداءان عاجلان) وباكستان وبلغاريا وبوتان وتركمانستان وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وسري لانكا والسودان (رسالتان من بينهما نداء عاجل) وقبرص وليتوانيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة وموريتانيا وميانمار والهند واليونان، ردت خمس دول هي: إريتريا وأوزبكستان وبوتان والمملكة المتحدة وميانمار.

٣٩ - وقد قرر المقرر الخاص أن يعد، هذه السنة، ملخصا مقتضبا لأي مراسلة تتم متابعتها، إن وجدت، ولردود الدول بالرغم من أنه يدرك الأثر الاختزالي لهذه الطريقة.

٤٠ - فبخصوص أفغانستان، تناولت الرسائل الفصل العنصري الحقيقي الذي يمارس ضد المرأة والذي استحدثه طالبان وفقا لتأويلهم الخاص للإسلام: إقصاء المرأة من المجتمع ومن العمالة ومن المدارس وإرغامها على ارتداء البرقع في الأماكن العامة، وتقييد سفرها مع أي رجل ما لم يكن من أفراد الأسرة.

٤١ - وفي أنغولا، يقال إن الجيش الأنغولي ارتكب مذبحه، في منطقة كابيندا المحصورة، راح ضحيتها ٢١ مؤمنا من بينهم شماس.

٤٢ - وفي أذربيجان، يقال إن شهود يهوا وغيرهم من الجماعات يتعرضون لأفعال تعصبية تهدف إلى إرغامهم على دفع "رشاوي" للموظفين المكلفين بإجراءات التسجيل. ويقال إن مسلما اعتنق المسيحية وأصبح من رجال الدين قد سجن مرتين في عام ١٩٩٧.

٤٣ - وفي بوتان، يزعم أن الديانة البوذية تحظى بالأفضلية. ويقال إن ممارسة هذه الديانة إجبارية في المدارس وإلا تعرض المخالفون للعقوبات. ومن جهة أخرى، ادعي أن عددا من الرهبان البوذيين ومدرسي الدين اعتقلوا بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية. وقيل إن السلطات أغلقت الأديرة ذات الصلة بتلك المظاهرات.

٤٤ - وقد أرسلت بوتان معلومات مفصّلة عن وضع الديانات على الصعيد الوطني وتاريخها، مؤكدة أنه وإن كان لسكان بوتان ديارتان رئيسيتان معترف بهما وهما البوذية والهندوسية، فإنهم أحرار في ممارسة وإشهار الديانة التي يختارونها. وتم التذكير بأن التبشير في الأماكن العامة خاضع لقيود بموجب قرار صدر من الجمعية الوطنية في عام ١٩٧٤. ومن جهة أخرى، قدمت توضيحات بأن التربية والممارسة الديينيتين لا تشكلان جزءاً من البرامج الدراسية، باستثناء برامج مدارس الرهبان، وأن صلاة مهداة "لإلهة الحكمة" التي تشترك فيها الديانتان البوذية والهندوسية تقام صباح كل يوم في جميع المدارس، كما تقام صلوات كل مساء في مدارس الإقامة الداخلية الثانوية. كما جرت الإشارة إلى أن تلك الصلوات لم تطرح أي مشاكل. وأعلنت سلطات بوتان أن الإدعاءات باعتقال رهبان ومدرسي دين وردت في سياق مزاعم بشأن ممارسة الحكومة الملكية التمييز ضد مدرسة نيينجмба Nyingmpa للديانة البوذية ولصالح مدرسة دروكبا Drukpa Kargyupa. وأفادت أن ذلك الادعاء في منتهى السخافة، لأنه لا وجود لفروق في المعاملة بين المدرستين اللتين تتكاملان وتتعايشان في وئام تام. وأفادت السلطات أنه تم في عام ١٩٩٧ اعتقال ١٥٠ شخصا في شرق بوتان لمشاركتهم في زعزعة السلم العام وفي محاولات التحريض على الشقاق داخل المجتمع. وقالت إنه على إثر التحقيقات التي قامت بها الشرطة، أطلق على الفور سراح ٣٨ شخصا بينما قدم ١١٢ شخصا إلى المحاكمة بموجب لائحة اتهام تتضمن تعاونهم مع عناصر مخربة في نيبال والحصول على مبالغ مالية من تلك العناصر والقيام بأنشطة من قبيل تنظيم مظاهرات غوغائية عن طريق إغواء سكان قرى أبرياء بالأموال ومحاولة التحريض على العنف الطائفي. وفي الموعد المحدد للمظاهرة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، نشب نزاع بين أولئك الأشخاص وسكان القرى ممن عارضوا التحريض على العنف المجتمعي. ونتيجة لذلك أُلقي القبض بواسطة السكان المحليين على أغلبية الـ ٥٠١ شخصا وسلّموا إلى شرطة بوتان الملكية. وتجدر بالإشارة أن شخصا واحدا هو تينلي يوزر من مدرسة دراميتزي للديانة البوذية هو المسؤول الرئيسي عن التحريض على العنف بين الناس في شرق بوتان وإثارته. وبناء على توجيهاته قام عدد كبير من العملاء النشيطين بنشر ادعاءات كاذبة ومأكرة ضد الحكومة الملكية، وعقدوا عدة اجتماعات ودبروا مؤامرات للقيام بأنشطة مثيرة للفتن في شرق بوتان. ولتمويل تلك الأنشطة، تلقى تينلي يوزر من العناصر المخربة في نيبال ما مجموعه ١٢٥ ٠٠٠ نغولتروم وكميات هائلة من الكتب المحرّضة على الفتن. وعلاوة على ذلك، وضح أن من غير الممكن إغلاق دير، أو أي مكان للعبادة، وأنه تم إغلاق بعض المدارس الدينية التي أنشئت مؤخرا بعد أن كشفت عملية تفتيش أن تلك المؤسسات لا تفي بالمعايير الدنيا فيما يخص البرامج الدراسية والمدرسين والمباني. وأضيف أنه سيسمح لتلك المدارس بإعادة فتح أبوابها عندما تفي بتلك الشروط.

٤٥ - وفي بلغاريا، يقال إن جو التعصب داخل وسائط الإعلام والمجتمع قد يؤثر على الأقليات في مجال الدين والمعتقد (المسلمون وشهود يهوا وكنيسة الآله ومركز إيمانويل للكتاب المقدس).

٤٦ - وفي قبرص، يزعم أن سياسة التعصب والتمييز الديني، السائدة في الأراضي التي يسيطر عليها الجيش التركي، تؤثر على غير المسلمين وعلى ممتلكاتهم الدينية (تم هدم أو تدمير ما يزيد عن ٥٠٠ مكان للعبادة ومقبرة، حالة دير القديس مكار الأرمني الذي حول إلى فندق وغير ذلك ..).

٤٧ - وفي مصر، يقال إن الأستاذ حسن حنفي اتهم بالردة من قبل علماء من الأزهر بسبب تفسيراته للإسلام.

٤٨ - وفي إريتريا، يزعم أن السلطات تعتزم تطبيق إعلان قد يفرض قيودا صارمة على المجموعات الدينية من خلال منع القيام بأي أنشطة ما عدا العبادة. ونتيجة لذلك، وبما يتم رسميا مصادرة الممتلكات الدينية مثل المدارس والمستوصفات.

٤٩ - وردت إريتريا بأن تشريعاتها تتوافق مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر في عام ١٩٨١. وأفادت بأنه في إطار السعي إلى تقويم حالات موروثه من الماضي وتتميز بتقديم خدمات، على أساس الأفضلية الدينية، في مجالي الصحة والتعليم، قررت الحكومة، منذ الاستقلال، وبعد إجراء مشاورات مع المؤسسات الدينية، وضع برنامج، مع البنك الدولي، أطلق عليه "صندوق إعادة التأهيل المجتمعي" يقدم الخدمات المذكورة أعلاه للجميع. وقد نص اتفاق على أن تركّز المؤسسات الدينية أنشطتها على التبشير والمؤسسات اللاهوتية والأعمال الخيرية وتسهم في صندوق إعادة التأهيل المجتمعي. وعلاوة على ذلك، سوف يتم إضفاء الطابع العلماني على الإدارة في المدارس والعيادات التابعة للمؤسسات الدينية مع الاحتفاظ بالعاملين في تلك المدارس والعيادات. وأكدت إريتريا أن ذلك لن ينطوي على مصادرة الممتلكات.

٥٠ - وفي الاتحاد الروسي، في منطقة كورسك، أفيد بأنه حكم بالسجن على أحد شهود يهوه بسبب رفضه تأدية الخدمة العسكرية. وأفيد بأن محكمة أعلنت أنه ينتمي إلى ملة وبالتالي لا يمكنه تقديم طلب على أساس المعتقد الديني. ومن ناحية أخرى، بموجب قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بحرية الدين والمعتقد، يُمنع أفراد الطوائف التي لم تكن موجودة رسميا في الاتحاد الروسي في أثناء السنوات الـ ١٥ الأخيرة من أي نشاط لا يعتناق دين آخر.

٥١ - وفي اليونان، أفيد بأن مدرسة تعرضت إلى ملاحقات لأنها أشارت عدة مرات إلى الديانة البوذية في أثناء دروس اللغة الألمانية التي تلقىها في مدرسة خاصة. وأفيد بأن قسا من الكنيسة الإنجيلية اليونانية في ثيسالوني تعرض إلى الملاحقة أيضا بسبب عدم حيازته لترخيص رسمي لاستخدام أماكن العبادة.

٥٢ - وفي الهند، في أوتار براديش، أفيد بأن أعضاء منظمة وطنية هندوسية شنوا حملة مضايقة ضد جمعية كنيسة المؤمنين.

٥٣ - وفي اندونيسيا، أفيد بأن إماما مسلما اعتُقل في مقاطعة شمال أسيه لأنه لم يؤم صلاة الجمعة، مثلما يقتضي ذلك اتفاق مبرم بين السلطات والمسؤولين الدينيين في المسجد. وأفيد بأن مظاهرات نظمت في شباط/فبراير ١٩٩٨ استهدفت غير المسلمين، والمسيحيين بصفة خاصة (اعتداءات على الأشخاص، وأماكن العبادة، والممتلكات الخاصة).

٥٤ - وفي جمهورية إيران الإسلامية، كان ثمة نداء أول عاجل يتعلق بحالة ثلاثة بهائيين هم عطاء الله حميد نصير زاده، وسيروس ذابهي - مقدم، وهداية كاشفي - نجفا بادي، أفيد بأنه صدر ضدهم حكم سري بالإعدام بسبب معتقداتهم الدينية ويخشى أن تُنفذ فيهم هذه العقوبة. وثمة نداء عاجل ثان يتعلق بادعاءات شنق أحد البهائيين هو م. ر. روحاني، المتهم بالتسبب في ردة مسلمة في حين أفيد بأن هذه الأخيرة أعلنت أنها في الواقع بهائية. ويشير هذا النداء أيضا إلى مسؤول رفيع المستوى في المحكمة الثورية الإسلامية قد يكون وصف هذا الإعدام بأنه كذب وشدد على أن المحاكم الإيرانية لم تصدر حكما من هذا القبيل. وهناك رسالة أخرى تدعي وجود سياسة تعصب وتمييز ضد الطائفة السنية (صعوبات في بناء أماكن العبادة والمدارس، وعمليات إغلاق مساجد، وحالات إعدام واغتيال شخصيات دينية مرموقة ومفكرين سنيين).

٥٥ - وفي لاتفيا، أفيد بأن المعبد اليهودي الوحيد في العاصمة تعرض لهجوم بالقنابل. وأفيد بأن السلطات أدانت هذا العمل ولكن تحقيقات الشرطة لم تفض إلى نتيجة.

٥٦ - وفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أفيد بأن السلطات تثبط أي أنشطة دينية عدا الأنشطة التي تخدم مصالح الدولة.

٥٧ - وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أفيد أن مسيحيين اعتقلوا في أثناء اجتماع لدراسة الإنجيل. وأفيد بأن بعضهم حوكم بتهم "بث الشقاق وتقويض الحكومة" وتلقي أموال من الخارج. وفي مقاطعة هوي ساي، أفيد بأن أسقفا اعتقل لأنه دعا إلى دينه بدون ترخيص رسمي، وفي شينغوانغ، أفيد بأن جنديا اعتقل بسبب اعتناقه الديانة المسيحية وعلاقاته مع الكنيسة المشيخية الأمريكية.

٥٨ - وفي ماليزيا، أفيد بأن أشخاصا اعتقلوا بسبب الدعوة إلى التعاليم الشيعة التي تعتبرها السلطات خطرا على الأمن الوطني ووحدة المسلمين. وأفيد بأن امرأة مسلمة، اعتنقت الديانة المسيحية وهي ديانة الشخص الذي كانت تحبه، تعرضت إلى مظاهر تعصب من جانب أسرتها، والجمعيات الإسلامية، والشرطة. واضطرت هذه الحالة هؤلاء الشخصيين إلى التعاشر في الخفاء.

٥٩ - وفي موريتانيا، يقال إن تحول المسلم إلى عقيدة أخرى يعاقب بالإعدام، بموجب قانون العقوبات.

٦٠ - وفي المكسيك، في شياباس، أفيد بأن بروتستانتين إنجلييين تعرضوا إلى أعمال تعصب من جانب الكاثوليكين وجماعات السكان الأصليين.

٦١ - وفي ميانمار، تمارس الدولة سياسة تعصب وتمييز ضد الأقليات الدينية: الأقلية المسلمة في ولايتي أركان وكارين (عمليات تدمير المساجد والمدارس، وسحب الجنسية، وقبول اللاجئين على الحدود التايلندية مقابل اعتناقهم البوذية، والحيلولة دون الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والوظائف في القطاع العام):

والأقلية المسيحية في ولايتي تشين وكارين ومقاطعة ساغايونغ (عمليات تدمير أماكن العبادة، وتحويل الأطفال إلى الديانة البوذية) ويَجْبَر الكهنة البوذيون أيضا على الخضوع لمراقبة السلطات.

٦٢ - وأعلنت ميانمار، بدون تقديم أي تفسير، أن ادعاءات التعصب والتمييز ضد الأقليات الدينية لا أساس لها من الصحة وباطلة تماما. وينبغي دعم إجابة ميانمار بالعناصر الملائمة لا سيما وأن الادعاءات تستند إلى معلومات متطابقة ومتواترة وآتية من أكثر من مصدر.

٦٣ - وفي أوزباكستان، في مدينة نوكوس، أفيد بأنه حكم على قس اضطلع بأنشطة لتبشير مسلمين بالإنجيل بالحبس سنتين مع الأشغال الشاقة والنفي في الداخل من أجل طقوس كنسية غير قانونية. وبصفة عامة، أفيد بأن السلطات أعلمت المسؤولين المسيحيين بأن عليهم أن يكفوا عن جميع الأنشطة الدينية بما في ذلك التبشير خارج الكنائس.

٦٤ - وأجابت أوزباكستان بأن تشريعها وتطبيقه يضمنان حرية الدين والمعتقد. وأشار إلى أنه ليس لدى وزارة الداخلية سجل بشأن اعتقال قس وإدانته في مدينة نوكوس. وأفادت السلطات بأنها ستعاون تعاونا تاما من أجل إجراء تحريات أشمل، وهو أمر تُشكر عليه.

٦٥ - وفي باكستان، أفيد أن أحمديين تعرضوا لأحكام بالسجن المؤبد من أجل التجديف ذلك أنهم دعوا إلى عقيدتهم، وهو أمر اعتبره المسلمون مساسا بمعتقداتهم الدينية. وأفيد بأن مجاهدين مسلمين اغتالوا القاضي عارف إقبال بهاتي لأنه برأ مسيحيين متهمين بالتجديف. ويعتقد أن الأسقف جون جوزيف انتحر احتجاجا على حكم الإعدام الصادر على مسيحي متهم بالتجديف. وأفيد بأن متطرفين مسلمين ارتكبوا أعمال تعصب ضد الطائفة المسيحية مع الدعوة إلى الإبقاء على القوانين المتعلقة بالتجديف.

٦٦ - وفي رومانيا، أفيد بأن مسألة إعادة الممتلكات الدينية التي احتجزت في ظل النظام السابق كانت سبب نزاعات بين الطوائف الدينية، ولا سيما بين الكنيسة الأورثوذكسية والكنيسة اليونانية الكاثوليكية.

٦٧ - وفي المملكة المتحدة، أفيد بأن لجنة رونيميد المعنية بالمسلمين البريطانيين ورهاب المسلمين دعت إلى وضع نهاية لأي إجحاف ضد المسلمين في وسائل الإعلام وأماكن العمل، من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى منح إعانات رسمية للمدارس الإسلامية.

٦٨ - وأشارت المملكة المتحدة إلى عدم وجود تشريع يشمل التمييز على أساس الدين في بريطانيا العظمى، على عكس أيرلندا الشمالية. وشددت على أن الحكومة مهتمة بهذه المسألة وقد قرر وزير الداخلية، بالاتفاق مع زملاءه في الوزارة، أن تعهد وزارة الداخلية إلى طرف خارجي بإجراء بحث حول طبيعة ومدى التمييز على أساس الدين في بريطانيا العظمى. وفي غضون ١٨ شهرا سيتم، استنادا إلى الأبحاث، اتخاذ قرار بشأن الإجراءات المستتوبة.

"استجاب وزير الداخلية بشكل موات لتقرير لجنة رونيميد المعنية بالمسلمين البريطانيين ورهاب المسلمين. وتنظر الحكومة حاليا في التقرير، الذي يثير عددا من المسائل الواسعة النطاق. وفيما يتصل بتمويل الدولة للمدارس الإسلامية، يجوز، بموجب قانون التعليم لعام ١٩٩٦، أن تلتزم الجهات المتعهدة المستقلة، بما في ذلك المدارس المستقلة القائمة، موافقة الحكومة على إنشاء مدارس جديدة ممولة جزئيا من التبرعات. وتُقيّم جميع المقترحات على أساس خصائصها الموضوعية، مع مراعاة الاحتياجات التعليمية وطلبات الوالدين".

وفضلا عن ذلك، أشير في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، إلى أن الحكومة وافقت على منح إعانات رسمية لمشروعي مدرستين إسلاميتين مستقلتين في لندن وبرمنغهام.

٦٩ - وفي السودان، ثمة نداء عاجل يتعلق باعتقال واختفاء طالب هو ناصر حسن من كلية الأسقف غويني الدينية في جوبا، بسبب ارتداده عن الإسلام إلى الديانة المسيحية. وهناك رسالة أخرى تدعي إغلاق النادي الكاثوليكي في الخرطوم بموجب مرسوم، وذلك بالرغم من احتجاجات الكنيسة الكاثوليكية.

٧٠ - وفي سري لانكا، أفيد بأن أماكن العبادة الكاثوليكية والبروتستانتية والهندوسية هي من الأهداف الرئيسية للعنف.

٧١ - وفي تركيا، أفيد بأن شخصيات وممتلكات دينية (أماكن عبادة ومقابر) تابعة للفئات المسيحية، ولا سيما الكاثوليكية اليونانية، تعرضت لأعمال عنف منها هجمات بالقنابل، ولا سيما ضد الكرسي الأسقفي المسكوني واغتيال أسقف. وأفيد بأن دوائر الشرطة والأمن لم تتمكن من التعرف على المسؤولين عن هذه الأعمال واعتقالهم. وفضلا عن ذلك، أفيد بأن السلطات أغلقت كنيسة خمسينية بالرغم من أن لهذه الكنيسة ترخيصا رسميا.

٧٢ - وفي تركمانستان، أفيد بأن الأقليات في مجال الدين والمعتقد تتعرض إلى أعمال التعصب والتمييز، باستثناء الكنيسة الأرثوذكسية الروسية.

٧٣ - وفي أوكرانيا، وفي مدينة سيباستوبول، ظهرت صعوبات فيما يتعلق باستعادة مكان عبادة كاثوليكي كان مصادرا تحت النظام السابق.

٧٤ - وأمكن من خلال تحليل المراسلات المتعلقة بالمبادئ والحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ تحديد الفئات التالية من الانتهاكات:

(أ) انتهاكات مبدأ عدم التمييز في مجال الدين والمعتقد: السياسات والتشريعات والنظم والممارسات والأعمال التمييزية ضد طوائف معينة في مجال الدين والمعتقد، لا سيما عندما تكون هذه

الطوائف من الأقليات ولا تنتمي إلى الديانة الرسمية أو إلى الديانات والمعتقدات المعترف بها، من جهة، ومن جهة أخرى ضد المرأة بموجب الدين والتقاليد التي يزعم أنها قائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) انتهاكات مبدأ التسامح في مجال الدين والمعتقد: السياسات والممارسات وأعمال التعصب الديني الصادرة من الدولة والمجتمع، لا سيما من الطوائف في مجال الدين والمعتقد، ومن المجموعات السياسية الدينية وسائر المجموعات غير الحكومية وأبرزها أشكال الممارسات والأعمال التي لها علاقة بمشكلة التطرف الديني (فيما بين الديانات وداخلها)؛

(ج) انتهاكات حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد: السياسات والتشريعات والنظم والممارسات والأعمال المخالفة لمبدأ الاستنكاف الضميري وحرية تغيير الديانة أو المعتقد أو الاحتفاظ بهما؛

(د) انتهاكات حرية إظهار الدين أو المعتقد: السياسات والتشريعات والنظم والممارسات التي تأخذ أشكال الرقابة والتدخل والحظر والتقييد المفرطة لحرية إظهار الدين والمعتقد؛

(هـ) انتهاكات حرية التصرف في الممتلكات الدينية: السياسات والممارسات والأعمال التي تؤثر في حرية التصرف في الممتلكات الدينية وتكون في شكل عدم إرجاع الممتلكات الدينية المصادرة؛ عدم السماح بالوصول إلى أماكن العبادة (رفض البناء، والإيجار)؛ وإغلاق أماكن العبادة والمقابر والمدارس الدينية والاعتداء عليها وتدميرها؛

(و) انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية، وصحة الأشخاص (المتدينون والمؤمنون): السياسات والممارسات والأعمال التي يعبر عنها بالتهديد، وسوء المعاملة والاعتقال والاحتجاز والاختفاء القسري، وربما الإعدام والاغتيال؛

(ز) الانتهاكات التي تمس المرأة: تشمل هذه الفئة الفئات الست الأولى من الانتهاكات. وأكثر الأمثلة المؤسفة على ذلك الانتهاكات المتعلقة بسياسة الطالبان في أفغانستان إزاء المرأة، إذ يتعلق الأمر هنا، بممارسة فصل عنصري حقيقي ضد المرأة بسبب مركزها كمرأة على أساس تأويلات للدين الإسلامي. ووفقاً لهذه التعمية الناشئة عن تطرف ديني يجمع في الوقت نفسه بين الدين والسياسة لأغراض السلطة يجري عزل المرأة اجتماعياً في منطقة مجردة من المواطنة والحقوق يسود فيها قاعدة خضوع المرأة للرجل وهو الأقوى باسم الدين.

٧٥ - وفيما يتعلق بالردود الواردة بعد وضع الصيغة النهائية للتقرير المقدم للدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان فإن الدول المعنية هي: بروني دار السلام، وغامبيا، والكويت، ومصر، والنمسا، والهند.

٧٦ - وأوضحت بروني دار السلام أن دخول المتدينين الأجانب إلى أراضيها لا يرتبط باعتبارات دينية ولكنه يخضع إلى قوانين ونظم الهجرة. وأضافت أن هناك عدداً كاف من أماكن العبادة غير الإسلامية وأن

المدارس العامة والخاصة مفتوحة للجميع، بصرف النظر عن الديانة. وفضلا عن ذلك، فإن وزارة التعليم هي التي تقوم بوضع المناهج التعليمية للمدارس الوطنية وفقا للمصالح الوطنية لبروني دار السلام وبما يخدم النهوض بتنميتها الوطنية بطريقة تعكس مكانة ديانتها وثقافتها ومجتمعها ونظامها السياسي.

٧٧ - وأوضحت غامبيا، من خلال ملف مفصل أن الدولة علمانية وأن قانونها يضمن حرية المعتقد والممارسة الدينية. وأكدت أن الأحمديين يتمتعون بهذه الحريات في أمن تام. وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به أحد الأئمة خلال صلاة الجمعة والموجه ضد الأحمديين، ذكرت السلطات أن هذا البيان لا يعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي الحكومة وسياستها. وأشادت غامبيا في ردها مساهمة الأحمديين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

٧٨ - وأشارت الكويت إلى أن قانونها يندد بالتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ويعتبر هذه الممارسات جرائم. وذكرت أن غير المسلمين باستطاعتهم ممارسة ديانتهم بحرية في أماكن العبادة المخصصة لهم (ست كنائس لـ ١٥٠ ٠٠٠ مسيحي). وفيما يتعلق بادعاءات منع المسلمين من اعتناق ديانة أخرى، ذكرت الكويت أنها تضمن حرية الضمير. وقدمت البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات مفصلة ومفيدة إلى المقرر الخاص بشأن السياسة والقانون الكويتيين في مجال الدين والمعتقد.

٧٩ - وردت مصر إن قضية محمد وجدي دره لا علاقة لها بتغيير الديانة، الذي لا يعتبر جريمة، ولكنها تتعلق بجريمتي سب الدين والاعتداء على رجل أمن في أثناء ممارسة مهامه. واستلم المقرر الخاص تقريرا عن العلاقات بين المسلمين والمسيحيين أعده مجلس الكنائس في نيويورك. ويشهد هذا التقرير على الجهود التي تبذلها السلطات المصرية في مجال تعزيز التسامح والحرية الدينية.

٨٠ - أوضحت النمسا أن الرجال المؤهلين للخدمة العسكرية يمنحون مهلة لا تقل عن ستة أشهر بعد التجنيد للنظر في حالاتهم. وحتى بعد انقضاء فترة الستة أشهر فإن بوسعهم مع ذلك اختيار الخدمة المدنية قبل استلامهم أوامر الالتحاق بالخدمة العسكرية بيومين. وبناء على ذلك، فإن هذا النظام يوفر أوسع نطاق ممكن لأي مجند حتى يتسنى له تقييم الآثار الأخلاقية الممكنة للخدمة العسكرية، وبعد التجنيد أيضا. وفضلا عن ذلك، يحق للمجندين الإبلاغ كتابيا، لا سيما في شهادة الصلاحية للخدمة التي يحصلون عليها بعد تجنيدهم بأقرب موعد يمكن دعوتهم فيه إلى الالتحاق بالخدمة العسكرية. وذكرت النمسا أن مدة الخدمة المدنية لا تكتسي طابعا عقابيا ما دام القائمون بها يتمتعون بامتيازات معقولة مقارنة بالجنود (انضباط أكثر مرونة، وإمكانية الخيار من بين العديد من الخدمات الاجتماعية والصحية).

٨١ - وذكرت الهند أن الشكوى التي قدمت ضد استاذة في بومباي مشكوك في أنها حولت تلميذا إلى الديانة المسيحية قد رفضت بعد إجراء تحقيق في القضية. وأضافت أنه لم يحدث إطلاقا أن شن الهندوس المتطرفون هجوما على مؤسسة التعليم الكاثوليكية التي تدرس فيها الاستاذة المذكورة. وفيما يتعلق بالمواجهات بين المسيحيين والهندوس في بومباي، ذكرت الهند أن الشرطة قامت باعتقالات وأنه ليست

هناك أي شكوى تتعلق بحالات تحويل إجباري إلى الديانة المسيحية ولكن الادعاءات كانت لها علاقة بمعونات مالية منحت إلى هندوسيين معدمين بهدف تشجيع تحولهم إلى الديانة المسيحية.

٨٢ - وبالإشارة إلى التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1998/6) وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤ التي يشير فيها إلى عدم استلام رد من سنغافورة، ينبغي إجراء تصحيح بالإشارة إلى مراسلات سنغافورة بشأن شهود يهوا الواردة في الفقرة ٨٧ من التقرير نفسه.

٨٣ - ولم يستلم بعد المقرر الخاص ردود على الرسائل الموجهة في إطار التقرير المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من الدول السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزباكستان، إيران (جمهورية - إسلامية)، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، جزر القمر، جورجيا، السودان، الصومال، غابون، قطر، ليتوانيا، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن ويوغوسلافيا.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٤ - تجدر ملاحظة أن مظاهر التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد - بما في ذلك في أشكال عنيفة - ما زالت مستمرة في العالم، على نحو ما تشير إليه إبلاغات المقرر الخاص.

٨٥ - بيد أن المقرر الخاص يلاحظ من خلال الفئات المختلفة من الانتهاكات التي حددت أثناء التحليل، حدوث بعض التطورات في مجال الدين والمعتقد، وهي:

(أ) تراجع سياسات الدولة المناهضة للأديان والرقابة على الأديان باسم الايدولوجيا السياسية، مع العلم أن مثل هذه الظواهر ما زالت مستمرة في بلدان كثيرة، ومن ناحية أخرى، أنه توجد في بلدان أخرى، مشاكل موروثة عن هذه السياسات منها مسألة إعادة الثروات التي صودرت في عهد النظام القديم؛

(ب) تصاعد سياسات الدولة ضد الأقليات في مجال الدين والمعتقد، وبشكل خاص ضد الجماعات غير المعترف بها، أي الطوائف أو الحركات الدينية الجديدة؛

(ج) تزايد عدد السياسات والممارسات التي تتسم بالتعصب والتمييز والتي تتبعها كيانات غير تابعة للدولة. ويتعلق الأمر من جهة، بجماعات في مجال الدين والمعتقد مسؤولة عن انتهاكات على مستويين يشكل أساس داخل الجماعات وفيما بين الجماعات. فمثلو هذه الجماعات يتصرفون: أولاً، ضد أبناء عقيدتهم نفسها، داخل التيار نفسه أو داخل تيارات مختلفة، على نحو ما يبينه وضع المرأة بالصورة التي اتضحت من خلال الفئة السادسة من الانتهاكات، كذلك وضع الشخص الذي اعتنق ديناً غير دينه على النحو الوارد في الفئة الثالثة من الانتهاكات. وثانياً، يتجند هؤلاء الممثلون والموالون ضد الجماعات التي تعتنق عقائد مختلفة. وتتعلق الفئة الثانية من العناصر الفاعلة غير التابعة للدولة، التي يمكن أن تشمل

أحيانا الفئة الأولى، بالأحزاب أو الحركات السياسية الدينية مثل الطالبان. وتثير هاتان الفئتان إشكالية العلاقات بين السياسة والدين وتسخيرهما الانتفاعي، في هذه الحالة كمصدر للتعصب والتمييز وذروتها هي التطرف الديني؛

(د) تزايد السياسات والممارسات المناهضة للمرأة، بسبب مركزها الناجم عن تفسيرات وتقاليد يعزوها الرجال إلى الدين. ويجدر التشديد على أن هذا التطور لم يسلم منه أي دين أو معتقد وهو يرد في أشكال مختلفة في كل مكان في العالم تقريبا.

٨٦ - وبالنظر إلى هذه التطورات ومع مراعاة القرارين ١٨/١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، و ٧٤/١٩٩٨ المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية اللذين اتخذتهما لجنة حقوق الإنسان، يود المقرر الخاص الإعراب عن الملاحظات والتوصيات التالية.

٨٧ - أولا، لاحظ المقرر الخاص، منذ تعيينه، أن الولاية تنزع إلى كونها مقتصرة على معالجة مظاهر التعصب والتمييز في مجال الدين والمعتقد. واقتصر دور المقرر الخاص على تدخلات استدلالية ولذلك رأى المقرر الخاص أن من الضروري للغاية استحداث دور وقائي وتحقيقا لهذا الغرض، بدأ حركية الزيارات في الموقع تكملها إجراءات متابعة للتوصيات المقدمة في إطار تقارير البعثات. وقام المقرر الخاص، من جهة أخرى، بإرساء عملية النداءات العاجلة. وأخيرا، أجرى دراسة استقصائية عن المشاكل المتعلقة بحرية الديانة والعقيدة منظورا إليها من خلال برامج وكتيبات مؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي، وتهدف هذه الدراسة الاستقصائية إلى وضع استراتيجية دولية مدرسية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد. كذلك قدمت توصيات فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/91). وتساهم جميع هذه الأنشطة والتوصيات في منع التعصب والتمييز بوجه عام وتهدف إلى تحقيق ذلك.

٨٨ - وفيما يتعلق بمسائل أكثر تحديدا، يمكن الإعراب عن التعليقات والتوصيات التالية.

٨٩ - إن التطرف الديني سواء كان قائما على مبررات دينية حقيقية أو وهمية، وسواء كان معلنا أو خفيا، وسواء كان يعتمد على العنف ويحرض عليه أو يغذيه أو كان يتخذ أشكالا من التعصب أقل إثارة، يشكل انتهاكا غير مقبول للحرية والدين على حد سواء. ولا يسلم من هذا التطرف أي مجتمع ولا أي دين أو معتقد. غير أنه عندما يتحول التطرف إلى جنوح إرهابي لا مبرر له، وعندما يصبح الوحش الكاسر الذي يقتل باسم الله ويغني باسم الدين، وعندما يتصرف بأحقر أشكال الوحشية ويفوق كل حدود القسوة، عندئذ يصبح الصمت تواطؤا واللامبالاة مسايرة فعلية. والتسامح مع التطرف هو تسامح مع ما لا يمكن التسامح معه. وبالتالي لا يمكن للدول بوجه عام، وللمجتمع الدولي، بوجه خاص عدم ادانته دون موارد ومكافحته دون تساهل. ويكرر المقرر الخاص توصياته الداعية، من ناحية، إلى إجراء دراسة عن التطرف

الديني، ومن ناحية أخرى إلى قيام المجتمع الدولي بتحديد واعتماد قواعد ومبادئ دنيا مشتركة للسلوك والتصرف إزاء التطرف الديني.

٩٠ - وتحتاج مسألة الطوائف أو الحركات الدينية الجديدة إلى التوضيح في أقرب وقت ممكن من أجل تفادي حالة الغموض الحالية، والاستنتاجات المتعجلة وعمليات الخلط على حساب أديان ومعتقدات تحترم سيادة القانون، والضحايا وأخيرا حقوق الإنسان. ويكرر المقرر الخاص توصياته المتعلقة بإجراء دراسات بشأن هذه الظاهرة من ناحية، وبعقد محافل دولية حكومية دولية بغرض دراسة وتحديد نهج مشترك في إطار حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

٩١ - كذلك يجب النظر على سبيل الأولوية في مسألة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد للذين يؤثران على المرأة بسبب مركزها كامرأة. فعلاوة على دراسة هذا الموضوع في إطار التوصية الواردة أعلاه والمتعلقة بالتطرف الديني، يرى المقرر الخاص أن من الضروري مواجهة كل مظاهر التعصب والتمييز ضد المرأة، ابتداء من أكثر هذه المظاهر وضوحا وبروزا للعيان إلى أصعبها فهما وأكثرها تسترا. ويكرر المقرر الخاص أيضا التوصية الرامية إلى تنظيم حلقة دراسية عن وضع المرأة من وجهة نظر الدين. ولقاء كهذا يضم المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة (خاصة شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمنظمات غير الحكومية لن يتيح النظر في مظاهر وعوامل التمييز ضد المرأة فحسب، في إطار الولاية الخاصة بحرية الدين والمعتقد، وإنما من شأنه أن يؤدي أيضا إلى صياغة توصيات عملية وخطة عمل. ومثل هذه المبادرة تتفق تماما وتتسق مع سياسة ونهج منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس. وسيواصل المقرر الخاص، كمرحلة انتقالية، دراسة هذه المسألة بطريقة متكاملة، في إطار الأنشطة التي تحددها الولاية (ابلاغات وزيارات في الموقع، مع الحرص على زيادة إظهار أشكال التمييز والتعصب التي تؤثر على المرأة داخل مجتمعاتها ذاتها، إلى جانب الأشكال المتعلقة بوضعها في إطار العلاقات داخل المجتمعات المحلية أو كامرأة تنتمي إلى أقليات عرقية أو دينية).

٩٢ - ومن الضروري لزيادة فعالية الولاية، أن يكون هناك فهم أكبر لحرية الدين والمعتقد وأسسهما وأبعادهما ومظاهريهما والأشكاليات المتصلة بهما. وعلاوة على التوصيات الواردة أعلاه، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي على سبيل الأولوية إجراء أبحاث في هذا الميدان عن طريق دراسات مثل "التبشير وحرية الدين والفقر" على سبيل المثال. ويمكن إجراء سلسلة أولى من الدراسات عن حرية الدين والمعتقد والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإسهام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري).

٩٣ - وأخيرا، يرى المقرر الخاص أن هذه التقارير يجب أن تغطي بطريقة نظامية جميع الدول وجميع الأديان والمعتقدات مع الحرص على القيام بالنسبة لكل دولة، بإدراج توليفة تحليلية للبيانات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك لضمان فهم أفضل لحالات ومواقف التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد. كذلك ينبغي اعتماد نهج متوازن، عن طريق الرجوع إلى المبادرات والحالات الإيجابية في مجال الدين والمعتقد. ويكرر المقرر الخاص، وفقا لهذا النهج ومن أجل تصوير تطور ولايته على نحو صحيح، توصيته الرامية إلى اعتماد تسمية "المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد".

٩٤ - وأخيرا، يوصي المقرر الخاص، بشكل عام ووفقا للطريقة المقترحة أعلاه، باستحداث تقرير للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان يشمل جميع الدول وينتج عن اسهامات مختلف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (بما في ذلك المقررون الخاصون وأفرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة).

٩٥ - ومن أجل تنفيذ معظم التوصيات المذكورة أعلاه، يشدد المقرر الخاص على ضرورة القيام بصورة ملموسة بتعزيز الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذه الولاية بغية إيجاد هيكل حقيقي وسوقيات داعمة.

٩٦ - وفي الختام يود المقرر الخاص أن يشكر جميع الذين تعاونوا في أنشطة هذه الولاية، من دول وجماعات دينية ومنظمات غير حكومية وأفراد.

[الأصل: بالانكليزية]

مرفق

متابعة تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني عن زيارته للهند في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦* ورد السلطات الهندية

التعليقات والإجراءات

تتفق حكومة الهند مع المقرر الخاص على أن التنمية الاقتصادية، بوجه عام، والقضاء على الفقر، بوجه خاص، فضلا عن توفير التعليم تشكل العناصر الواعدة الرئيسية فيما يتصل بالحفاظ على التسامح الديني، حتى وإن لم توجد علاقة سببية بسيطة بين الفقر والتخلف من ناحية، والتعصب الديني أو سهولة استغلال الدين سياسيا من ناحية أخرى.

ومن الضروري أيضا التأكيد على أن القطاعات الأضعف في المجتمع تُفسح لنفسها مساحة كبيرة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد، وتسعى في الوقت ذاته إلى اكتساب الدعم لاتخاذ تدابير في هذا الاتجاه ومواصلته لدى جميع قطاعات المجتمع. وقد برهنت التجربة على أن الجهود المبذولة وما يسفر عنها من نتائج إيجابية يمكن في بعض الأحيان أن تثير في حد ذاتها حفيظة بعض المجموعات التي تتمتع تقليديا بموقع متميز. وربما أدى ذلك إلى بعض مظاهر التعصب في الأجل القصير. ومن الضروري من ثم مداومة بذل الجهد لتأمين أكبر قدر من مشاركة المجموعات الضعيفة باعتبار ذلك السبيل الأوضح لتحقيق الوئام بين مختلف طوائف المجتمع في الأجل الطويل.

لقد أفضت الركائز الفلسفية والروحية التي يبنّي عليها المجتمع الهندي إلى تشربه على مدى التاريخ بدرجة عالية من التسامح. ولكن وطأة عملية العصرية يمكن أن تدفع بقضايا الهوية إلى السطح فتتيح من ثم فرصة استغلال الدين سياسيا. ويمكن للمشاركة الأوسع في الحياة السياسية التي تتحقق

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٨٦ من التقرير التي تنص على أن "الحفاظ على التسامح الديني يفترض مسبقا مكافحة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير التعليم من أجل القضاء التدريجي على نظام الطبقات الذي لا يزال قائما بشكل فعلي، ويحتاج أيضا إلى مشاركة شعبية أكثر وعيا في الحياة السياسية ومشاركة أكبر في الحياة الاقتصادية مكفولة لجميع السكان بطريقة تشجع مكافحة استغلال الدين سياسيا على حساب التسامح والوئام بين الطوائف"، يود المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم والتدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها في هذا الصدد.

عن طريق توسيع المدارك وتأمين التعبئة البناءة والاستخدام المبتكر لوسائل الإعلام، أن تشكل أساساً لأي استراتيجية تستهدف مكافحة هذا الاستغلال. وفي الوقت ذاته، لا بد وأن تُسن تشريعات وتدابير مؤسسية ملائمة تستلهم حرية التعبير المكفولة في الدستور لضمان عدم استخدام ألاعيب السياسة في التحريض على التعصب.

وتود حكومة الهند أن تؤكد مرة أخرى ضرورة الحرص على تجنب التبسيط المبالغ فيه للظاهرة الاجتماعية المعقدة المتمثلة في نظام الطبقات، والحرص على التمييز بين نظام الطبقات، ومظاهر التمييز أو العزل القائمة على مثل هذا النظام. إن إبداء سلوك تمييزي ضد أفراد بعض الطبقات مسألة تتعلق بالتحيزات الاجتماعية ولا صلة لها بالتعصب الديني. ومن ناحية أخرى، فإن مفهوم الطبقات وفقاً للدستور الهندي يتصل فقط وبشكل حصري بالهندوس والسيخ ولا يجري تصنيف أي شخص يعتنق دينا آخر ضمن هذا النظام. ورغم تعدد درجات ممارسة نظام الطبقات، إلا أنها لا تزيد عن إظهار حقيقة أن هذا النظام فقط عن تمييز اجتماعي أو طبقي. ويرجع أصل مصطلح الطبقات "المنبوذين" إلى التقسيم الوظيفي للمجتمع الهندي في الأزمنة القديمة، وهو إلى حد ما قرين لنظام الطوائف والعشائر الذي ساد الغرب في وقت سابق. إلا أن النظام اتجه مع الوقت إلى الجمود والتعدد الطبقي واكتسب طابع الاستغلال وانتهى إلى التمييز بحق شاغلي المنزل الدنيا في التسلسل الهرمي للنظام الطبقي الهندوسي التقليدي، الذين أصبحوا بالتالي عرضة لمعاملة بغيضة وعزل اجتماعي خطير وحرمان من الفرص الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية. ويعتبر القضاء على مظاهر الظلم النابعة من نظام الطبقات شرط حاسم لتعزيز التسامح على وجه الإجمال. وثمة التزام شامل على أعلى المستويات بالقضاء على التحيزات الاجتماعية وأوجه التخلف الاجتماعي والاقتصادي المتراكم التي يعاني منها من يُسمون بشاغلي أدنى طبقات النظام.

وتتضمن التدابير المتخذة لتعزيز التنمية الاقتصادية واستئصال الفقر برامج وسياسات على الصعيد الكلي ترمي إلى تحقيق النمو الاقتصادي، كما

تتضمن برامج للتنمية البشرية تركز على الصحة والتعليم والاحتياجات الضرورية، وبرامج تختص مباشرة بتخفيف حدة الفقر من خلال تهيئة فرص العمل والتدريب ومساعدة الفقراء في زيادة حيازاتهم من الأصول. وقد أصبح القضاء على مظاهر الظلم التي عرفتتها الهند في الماضي، عن طريق إجراءات العمل الإيجابي، واستئصال الفقر، عن طريق الوسائل الديمقراطية، جزءاً متكامل واقعياً مع عملية التنمية في الهند. والمعتقد أن نجاح هذه العملية يتوقف بشكل حاسم على تحقيق المشاركة الكاملة من جانب القطاعات الضعيفة، وكفالة اللامركزية الديمقراطية والتيسير الفعال للمؤسسات الديمقراطية الشعبية وتمكين قطاعات السكان المحرومة اجتماعياً وزيادة مقدراتها سياسياً واقتصادياً.

لقد سُرعت إجراءات الإصلاح والتحرير في المجال الاقتصادي المتخذة ابتداءً من عام ١٩٩١ من خطى النمو المتحقق في الاقتصاد وأسهمت في تخفيض معدلات التضخم وتركت تأثيراً إيجابياً على مستويات المعيشة والمؤشرات الاجتماعية. وحكومة الهند عازمة على المضي بقوة في تحقيق هدفها المنشود وهو النمو المقرون بالعدالة، متوسلة في ذلك الإصلاحات الاقتصادية ذات الوجه الإنساني.

وعن طريق القانون اتجهت الهند إلى إلغاء نظام الطبقات القائم على التمييز وبدأت في تطبيق أحكام جنائية ضافية لتنفيذ هذا الإلغاء. وعقب التخلص من مفهوم النبذ في الدستور الهندي، أصدرت تشريعات خاصة مثل قانون حماية الحقوق المدنية لعام ١٩٥٥، وقانون منع ارتكاب الفظائع لعام ١٩٥٩، من أجل مكافحة التحيز ووقف ممارسة الأعمال الوحشية ضد طوائف نظام الطبقات. كذلك، شهدت الاستراتيجية الهندية لمكافحة أشكال العزل الناجم عن الانتماء إلى طبقة معينة، قدراً كبيراً من التطور خلال فترة زمنية طويلة وباتت تحظى بتأييد شامل على الصعيدين السياسي والمؤسسي. ولهذا الاستراتيجية وجوه متعددة تشمل تدابير دستورية وقانونية، ولها أيضاً جوانب إنمائية كما تتضمن برامج وسياسات للرعاية. وفي اعتقادنا الجازم أن هذه الاستراتيجية أصابت نجاحاً كبيراً

في تضيق الفجوة الاجتماعية والاقتصادية التي تفصل أفراد الطبقات المحرومة عن الجسم الاجتماعي الرئيسي.

وتضطلع إحدى اللجان الوطنية المستقلة وهي اللجنة المعنية بنظام الطبقات والقبائل المسجلة بدور مهم بوصفها جزءاً متما للإطار المؤسسي. وإضافة إلى الحقوق المكفولة دستورياً في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات، وبرامج إجراءات العمل الإيجابي في مجال الوظائف الحكومية والتعيين في المؤسسات التعليمية، يجري أيضاً تطبيق نظام هو خطط العناصر الخاصة، الذي يرمي إلى تركيز الموارد المالية على توسيع نطاق التعليم وتطوير المهارات ومساعدة أنشطة التوظيف الذاتي المتاحة لهذه المجموعات. وفي إطار هذا النظام يتعين على جميع حكومات الولايات والوزارات الاتحادية رصد أموال، تتناسب على الأقل مع عدد أفراد هذه المجموعات ذات الأحوال الخاصة.

لقد ولدت هذه الجهود الواعية والتطبيق الفعال للديمقراطية في الهند حركات سياسية مدعومة ذاتياً تضم إلى حد كبير قطاعات لا تزال حتى اليوم تعاني الاضطهاد في المجتمع الهندي. وعندما تحرك أفراد هذه القطاعات إلى مراكز السلطة باتوا يعطون معنى جديداً للجهود المبذولة لتحسين أحوال ذويهم. وكون ذلك تحقق دون حراك اجتماعي كبير يعد إنجازاً ذا شأن يحسب للديمقراطية الهندية.

التعليقات والتدابير

إننا نتفق مع المقرر الخاص في أن التطرف، حتى لو كان مقتصرًا على أقلية، فإن له القدرة على التأثير تأثيراً بالغاً على التآلف فيما بين المجتمعات المحلية في الهند، أو في أي بلد آخر، بقدر ما يتعلق الأمر بذلك. وإن حكومة الهند واعية لمخاطر التطرف واستخدمت تدابير تشريعية مثل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ١٩٦٧، للحد من جمع الأموال العامة، والأنشطة الدعائية للمنظمات المتطرفة التي تضر أنشطتها بتآلف المجتمعات

التوصيات

ومع مراعاة الفقرة ٩١ من التقرير "يتعين اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بوجود التطرف وأخطاره، لأنه على الرغم من انحصاره في أقلية، فإن تأثيره على الجماهير عن طريق الأحزاب السياسية وأماكن العبادة والمدارس وحتى مواطن السلطة يمكن بالفعل أن يؤدي إلى القضاء على التآلف المجتمعي والديني في الهند. وبالنظر إلى حماية التسامح الديني وبالتالي كفالة حماية الحقوق والحريات التي يضمنها القانون للمجتمعات الدينية

المحلية. كما استخدمت هذه التدابير لوصم هذه المنظمات في عقول الناس وإثارة الوعي العام ضدها.

إن للمجتمع المدني دوراً رئيسياً في مكافحة التطرف. وإن مظاهر التطرف الديني، مهما كانت مؤسفة، فقد عملت أيضاً على تركيز الانتباه على هذه المشكلة وأفضت إلى تعبئة سياسية وفكرية ملحوظة ضد هذه الانحرافات. وتشجع حكومة الهند هذه التعبئة وتدعمها.

التعليقات والتدابير

إن الإصلاحات الانتخابية سمة متواصلة للنظام الهندي. وللهند هيئة دستورية مستقلة، هي اللجنة الانتخابية للهند، تشرف على الانتخابات على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الدولة كليهما. وإن حيدتها وتشدها في معالجة الانتخابات هو أمر مسلم به على نطاق واسع. وإن قانون تمثيل الشعب لعام ١٩٥١ هو القانون الرئيسي الذي ينظم الانتخابات في الهند. والحكومة ملتزمة بالتنفيذ الدقيق لهذا القانون. وكلما تبينت الحاجة إلى تعديل بعض فروع/أحكام القانون، تقوم لجنة الانتخاب بوضع توصيات مناسبة ويتم إدخال أحكام جديدة أو يجري تعديل الأحكام القائمة. فعلى سبيل المثال، حدثت تغييرات هامة على القانون في آب/أغسطس ١٩٩٦. كما ساهمت المحكمة العليا في عملية الإصلاحات الانتخابية باتخاذ أحكام فاصلة (مثل الالتماس المدني رقم ٢٤ لعام ١٩٩٥ بشأن نفقات الانتخابات) واللجوء إلى الدين أمر محظور بمقتضى قوانين الانتخابات الهندية وإن الاجتهاد القضائي راسخ بهذا الشأن. ويوجد تشريع ذو صلة بالموضوع لمنع إساءة استخدام الأماكن الدينية للأغراض السياسية (نوقش فيما بعد). وبينما ترى حكومة الهند أن القوانين الانتخابية القائمة توفر ضمانات كافية فإن التشريعات المعنية بجميع المجالات الهامة، بما فيها الانتخابات، هي قيد النظر المتمعن والمستمر من جانب البرلمان.

(حرية المعتقد، وحرية ممارسة الدين، وبالتالي القيام بالدعوة، وتغيير الدين .. وما إلى ذلك) فإن المقرر الخاص يرغب في تقديم بعض التوصيات التي تستهدف مكافحة التطرف بجميع أنواعه، وسيكون من دواعي تقدير المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم والتدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها.

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٩٢ من التقرير "يرى المقرر الخاص أنه ينبغي، أساساً، تنفيذ قانون تمثيل الشعب لعام ١٩٥١ بدقة، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يضاف إليه قانون جديد يمنع الأحزاب السياسية من استخدام الدين للأغراض السياسية بعد الانتخابات. وكما بينت أعمال الشغب التي وقعت في أيودا وبومباي وبنجاب، فإن الأحزاب الدينية والناطقين باسمها وممثليها لا يعملون دائماً على تعزيز التسامح وحقوق الإنسان"، وسيكون من دواعي تقدير المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم والتدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها.

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٩٣ من التقرير "إن المقرر الخاص يرى أيضا أنه ينبغي أن تستخدم أماكن العبادة، حصرا، للأغراض الدينية وليس للأغراض السياسية. وينبغي حمايتها من التوتر والصراع الحزبي بصفتها أماكن للصلاة والتأمل. ولذلك ينبغي للدولة أن تكفل بقاء أماكن العبادة محايدة ومحمية من التيارات السياسية ومن الجدل الإيديولوجي والحزبي. ويحث المقرر الخاص في هذا الصدد، على وجوب تسوية النزاع المتعلق بأيودا بشروط مقبولة للمجتمعين المسلم والهندوسي. ومع أن من الممكن تسوية قضية مسجد بايري بالوسائل القانونية بصورة جزئية فإنه يتعين تناولها بالحذر، بقدر بالغ، وبالحكمة بنفس القدر. وإن إثارة تساؤلات بشأن حالات وحقوق تمتد جذورها إلى الماضي البعيد قد يؤدي في الأرجح إلى فتح الباب أمام سلسلة من الأحداث قد تأتي بنتائج غير منظورة، وقد تؤدي بصورة خاصة، إلى وقوع اضطرابات في أنحاء مختلفة من الهند عن طريق أعمال العنف التي ترتكب باسم مفاهيم دينية متطرفة، مما يؤثر على السلم والأمن داخل المنطقة مع انتشار أخبارها على الساحة الدولية، وخاصة في داخل المنطقة. ويبدو أن أكثر الحلول منطقية هو إعادة أماكن العبادة هذه إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع أعمال الشغب - إلا إذا قررت المجتمعات الدينية المعنية الدخول في تبادل رمزي كوسيلة لتهدئة النفوس والحد من التوترات. ويتعين أن تظل السلطات على حذر للحيلولة دون تكرار وقوع هذه الأحداث المفزعة التي تعتبر أسبابا للانقسام والكراهية بين المجتمعات. والمهم أن تكون السلطات الهندية على وعي تام بأن المخاطر في هذه المنطقة ليست نظرية محضة"، وسيكون من دواعي تقدير المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم والتدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها.

التعليقات والتدابير

لاحظ المقرر الخاص، بصواب، أنه ينبغي استخدام أماكن العبادة، حصرا، للأغراض الدينية. وفي ضوء الأحداث الخطيرة المتمثلة في إساءة استخدام الأماكن الدينية تم سن قانون (منع إساءة استخدام) المؤسسات الدينية لعام ١٩٨٨ بهدف المحافظة على حرمة الأماكن الدينية ومنع إساءة استخدامها في الأنشطة السياسية أو الجنائية. ويضع القانون، في جملة أمور، المسؤولية على عاتق إدارة المؤسسة المعنية، بإبلاغ الشرطة في حالة إساءة استخدام مكان العبادة. ويحظر القانون أيضا تخزين الأسلحة والذخيرة داخل أي مكان للعبادة. وحكومة الهند ملتزمة بكفالة عدم إساءة استخدام الأماكن الدينية لترويج التعصب.

مسألة أيودا

بمقتضى حكم المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تم توحيد الدعاوى القائمة والمرافعات الأخرى المتصلة بمنطقة مسجد رام جانما بومي بابري المتنازع عليها لإصدار حكم نهائي بشأن هذا النزاع من جانب المحكمة العليا في الله آباد. أما دور الحكومة المركزية، التي أسندت إليها مراقبة المنطقة المتنازع عليها بموجب أمر سابق، فقد تحدد بهذا الحكم بدور الحارس القضائي الذي عليه واجب لمحافظته على الوضع الراهن إلى أن يتم الحكم في دعاوى حق الملكية. ولذلك، لا يمكن تسليم المنطقة المتنازع عليها لأية جهة لبناء هيكل أو مسجد أو أي بناء آخر إلا وفقا لما تقررره المحكمة العليا في دعاوى حق الملكية. وامتثالا للحكم المذكور أعلاه، اتخذت الحكومة المركزية جميع الترتيبات المناسبة للمحافظة على الوضع الراهن في المنطقة المتنازع عليها.

وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداهها المقرر الخاص بأن يسوى النزاع بشروط مقبولة للمجتمعين المسلم والهندوسي فيمكن أن يشار هنا إلى أنه أجريت مفاوضات بين ممثلي المجتمعين لحل النزاع، قبل هدم البناء المتنازع عليه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بيد أنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق

نهائي. ثم إن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قد سلم بدور المفاوضات وأبدى ملاحظات ذات صلة في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، قد يهم المقرر الخاص ملاحظة أن مكتب التحقيقات المركزية، الذي عهد إليه بالتحقيق في الجرائم المتصلة بإزالة المبنى المتنازع عليه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قد قدم لوائح اتهام ضد ٤٩ شخصا. وكان القاضي الخاص (بقضية أيودا) بمكتب التحقيقات المركزية، في لاكنو، قد أصدر أمرا مفصلا في ٩ أيلول/سبتمبر ينص على وجود دعوى ظاهرة الوجهة لاتهام الأشخاص الـ ٤٩ المتهمين بارتكاب جريمة المؤامرة الإجرامية وغيرها من الجرائم. وقدم ٣٣ متهما من مجموع الـ ٤٩ التماسات للمراجعة في فرع لاكنو من المحكمة العليا في الله آباد. وقد بدأت الجلسات الخاصة بهذه القضايا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على أساس يومي. وأثناء ذلك أصدرت المحكمة الدنيا تعليمات إلى مكتب التحقيقات المركزية بوضع لوائح بالاتهام قبل ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

التعليقات والتدابير

ينظم قانون تنظيم المساهمات الأجنبية لعام ١٩٧٦ عملية تحويل الأموال إلى المنظمات الاجتماعية أو الدينية. ويتعين على المنظمات التي ترغب في الحصول على مساهمات من الخارج أن تسجل نفسها وأن تذكر مصدر هذه الأموال والغرض منها. والأحزاب السياسية محظور عليها جمع الأموال من الخارج. بيد أن التحدي الحقيقي يتمثل في تدفق الأموال غير القانونية. وقد أصبحت الآن مشكلة الغسل غير القانوني للأموال وتدفع الأموال لأغراض من قبيل الإرهاب والمخدرات غير المشروعة مشكلة عالمية. وفي الهند أيضا، يستخدم كثير من المنظمات المتطرفة قنوات غير قانونية لتمويل أنشطتها من الخارج. والحكومة الهندية تدرك هذا التحدي. وتجري ممارسة قدر أكبر من اليقظة لمنع هذه التدفقات غير القانونية. كما يجري بذل جهود لاستكمال التشريعات الهندية التي تعالج تدفقات

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٩٤ من التقرير، "ومن البديهي بطبيعة الحال أن تبعية الحركات السياسية والدينية المالية تجاه الخارج إنما تترتب عليها نتائج جسام على جميع المستويات"، يود المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم فضلا عن التدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها في هذا الصدد.

النقد الأجنبي لكي يمكن التصدي لهذه الشواغل بصورة أكثر فعالية. كما تعتزم الهند أن تتعاون مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مختلف جوانب غسل الأموال والتدفقات النقدية غير القانونية.

التعليقات والتدابير

يحظر الدستور الهندي على المؤسسات التعليمية التابعة للدولة تدريس الدين مع ضمان حق الأقليات في إنشاء وإدارة مؤسساتها التعليمية الخاصة بها. والمؤسسات والبرامج المختلفة المعنية بوضع المناهج، وتقييم الكتب المدرسية، واختيار المعلمين وتدريبهم مصممة لكفالة ألا تستخدم المدارس في التلقين العقائدي أو السياسي الذي يمكن أن يشجع التعصب. وفي الوقت ذاته، يضمن التعليم المدرسي عن عمد قيم التسامح الديني والعلمانية، وغرس الطابع العلمي، والتوعية بمشاكل القطاعات الضعيفة في المجتمع. والمقرر الخاص على علم ببعض الجهود المبذولة في ميدان غرس القيم. وقد قام المجلس الوطني لتثقيف المعلمين والمجلس الوطني للبحث والتدريب في مجال التعليم بإعداد وحدات مستقلة للتعليم الذاتي بشأن "حقوق الإنسان" و "القيم الوطنية" ويجري حالياً ترجمة الكتاب المرجعي الذي وضعه المجلس الوطني للبحث والتدريب في مجال التعليم لتدريب المعلمين بشأن حقوق الإنسان إلى اللغة الهندية. كما اتخذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، بالاشتراك مع إدارة التعليم التابعة لوزارة تنمية الموارد البشرية، خطوات لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان، من خلال التعليم على مستوى المدرسة وكذلك على مستوى الجامعة. وعلى مستوى الجامعة، حددت لجنة المنح الجامعية عشر جامعات لإنشاء مرافق لتنظيم دورات دراسية في مجال حقوق الإنسان.

التعليقات والتدابير

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٩٥ من التقرير، "ويجب أن تكون المدرسة، بشكل خاص، في مأمن من أي تجنيد سياسي وعقائدي"، يود المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم فضلاً عن التدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها في هذا الصدد.

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٩٦ من التقرير، "ويمكن أن يضطلع التعليم بدور أساسي في منع التعصب والتمييز والكرهية والعنف (بما في ذلك العنف الذي يحركه التطرف) عن طريق إقامة ونشر ثقافة تسامح لدى الجماهير ولدى أكثر السكان حرماناً. ويمكن أن يساهم التعليم بطريقة حاسمة في التعبير عن قيم تتمحور حول حقوق الإنسان، بفضل برامج وكتب مدرسية تستلهم بمبادئ التسامح وعدم التمييز. وهذا النهج قد توخته جزئياً بالفعل، السلطات الهندية في التعليم من خلال نشر قيم التسامح والاحترام المتبادل، كما كشفت عن ذلك أثناء البعثة زيارات المدارس واللقاءات مع التلاميذ والأساتذة، وكذلك الاطلاع على الكتب المدرسية. ومع ذلك فإنه من الضروري تعميم هذا النهج لكي يشمل كامل شبكة التعليم الخاص العام في الهند قصد تنمية وعي الجماهير بذلك. ومن الحيوي فعلاً ألا تظل ثقافة حقوق الإنسان والتسامح انشغال النخبة وحكراً لها بل أن تصبح بالأحرى انشغال الجميع". يود المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم فضلاً عن التدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها في هذا الصدد.

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٩٧ من التقرير، "ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن يوفر مركز حقوق الإنسان خدمات استشارية وذلك خاصة قصد تنظيم دورات تدريبية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات موجهة إلى اساتذة مؤسسات التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي، من أجل توعيتهم بأهمية تعلم مبادئ التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد". يود المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم فضلاً عن التدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها في هذا الصدد.

التوصيات

مع مراعاة الفقرة ٩٨ من التقرير، "وفيما يتعلق بشكل أخص بجامو وكشمير والبنجاب يدعو

كما لاحظ المقرر للخص يعد توسيع قلعة تعليم قيمة التسامح، ولا سيما في بلد يتميز بارتفاع معدل الأمية، أمراً بالغ الأهمية. ويلزم أن يبدأ تعليم قيمة التسامح بتوفير التعليم الشامل كما يلزم أن يكمل ما يتلقى في المدارس عن طريق الأسرة، والمنظمات الاجتماعية والدينية، ووسائل الإعلام. كما يجري استخدام وسائل الاتصال الجماهيري الحديثة فضلاً عن التقليدية لأغراض تعزيز الوحدة الوطنية. وتتضمن برامج حملات محو أمية الكبار عنصراً أصيلاً له هذا الطابع. وستتلقى هذه الأنشطة زخماً جديداً من خطة العمل الوطنية الجاري إعدادها حالياً، لتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما تركز الأنشطة الاحتفالية التي يجري التخطيط لها بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تركيزاً قوياً على الترويج/الثقيف في مجال حقوق الإنسان. وستستند النهج السالفة الذكر على جوانب القوة في المجتمع الهندي وستتجنب إعطاء الانطباع بأنها إملائية أو تلقينية.

التعليقات والتدابير

تدل البرامج المختلفة التي ورد وصفها في الفقرات السابقة على الأهمية البالغة التي تولي لتعليم قيمة التسامح في الهند عن طريق الثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ما برحت الهند، من خلال قرارها المتعلق بالتسامح والتعددية في لجنة حقوق الإنسان، تشجع مفضية حقوق الإنسان على تنمية خبرات فنية في نشر هذه القيم من خلال ما تضطلع به هي من برامج. وسيكون من دواعي سعادتنا أن نرى نتائج هذا العمل الذي قامت به مفضية حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال الممارسات الفضلى لتعزيز التسامح.

التعليقات والتدابير

إننا نتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي عدم استغلال الدين في تعزيز برنامج سياسي،

سواء كان وطنيا أو دوليا. ويتأثر الحفاظ على التسامح الديني أو حماية حقوق الإنسان بصفة عامة تأثرا سلبيا في مناطق معينة بسبب الأنشطة التي تقوم بها عناصر غير تابعة للدولة. وفي حين تتصدى الهند بحزم للتطرف المتمسم بالعنف، فإنها ستسعى لكفالة ألا يكون لذلك أي أثر على التسامح والحقوق الدينية للأقليات، وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد. وهي في هذه المهمة تشعر بالارتياح إزاء احترام التنوع المتأصل في الأخلاقيات الهندية. ومن المهم أن يلاحظ أنه بالرغم من وجود خطة واضحة لتوسيع الفجوة الطائفية عن طريق الهجمات الارهابية، فإن العنف الطائفي لم يصبح على الإطلاق مشكلة لا في البنجاب ولا في جامو وكشمير.

المقرر الخاص جميع الأطراف المعنية، الرسمية منها وغير الرسمية، الوطنية والأجنبية، إلى التهدة وإلى عدم مقاومة المشاكل الدينية، بحيث لا تكون ثوابت الديانات موضع تدخل المتغيرات السياسية، وذلك على حساب الحقوق الدينية للطوائف و، بشكل أعم، التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد"، يود المقرر الخاص أن تذكروا تعليقاتكم فضلا عن التدابير التي اتخذتها حكومتكم و/أو تتوخى اتخاذها في هذا الصدد.
